



## 13 - إخراج الدم من البدن

### ١٣ - إخراج الدم من البدن

مسألة ٢٣٧. الأحوط وجوباً أن لا يقوم المحرم بعمل يوجب خروج الدم من بدنه.

مسألة ٢٣٨. لا مانع من الحقن بالإبرة حال الإحرام، ولكن لو كان يؤدي إلى خروج الدم من البدن فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلا في موارد الحاجة.

مسألة ٢٣٩. الأحوط وجوباً الاجتناب عن قلع الضرس إذا كان موجباً لخروج الدم، إلا في حال الضرورة والحاجة.

مسألة ٢٤٠. لا كفارة في إخراج الدم من البدن وإن كان يستحب التكفير بشاة.